الأمم المتحدة

S/2006/681

مجلس الأمن

Distr.: General
21 August 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالإنابة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقّت لجنة مكافحة الإرهاب المذكرة الشفوية المرفقة من صربيا التي تحيل التقرير الرابع المرفق والمقدم من صربيا والجبل الأسود بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وكذلك استجابة صربيا والجبل الأسود للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقاتها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ادامانتيوس ث. **فاسيلاكيس**
الرئيس بالإنابة
لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

031006 031006 06-48217 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية صربيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وبالإشارة إلى رسالته المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وكذلك إلى المذكرة الشفوية للبعثة رقم ٢٠٠٦/٣٤٣ المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، تتشرف بأن تحيل رد صربيا والجبل الأسود المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وتُعرب البعثة الدائمة عن الأسف للتأخير في تقديم الرد والعائد إلى أسباب فنية.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشار إلى أن التقرير المذكور أعلاه يشير إلى أنشطة دولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية التي لم يعد لها وجود اعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأن جمهورية صربيا تواصل الشخصية الدولية للدولة السابقة وفق ما أبلغه فخامة بوريس تاديتش، رئيس جمهورية صربيا، في رسالته المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى الأمين العام.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية صربيا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتجدد لرئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب أسمى آيات الاعتبار.

تذييل

أولا – تدابير التنفيذ

١-١ **فيما يتعلق بالمادة ١٥٥ (ز) المقترحة بشأن "تمويل الإرهاب" في مشروع القانون المعدل للقانون الجنائي لحكومة صربيا والجبل الأسود، وبعدم وجود إشارة محددة إلى الحالات التي لا يحدث فيها فعلا أي عمل إرهابي أو إجرامي، تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لم تُدمج بعد في القانون الداخلي لصربيا. وفي هذا الخصوص، تلقت اللجنة معلومات إضافية أرسلتها البعثة الدائمة لصربيا والجبل الأسود لدى الأمم المتحدة مرفقة طي رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. إلا أن اللجنة ترى أن قصورا في تجريم تمويل الإرهاب، وفق المشروح أعلاه، ما زال قائما. فهل هناك خطط لإدماج أحكام تتناول حالات من هذا القبيل، وإذا كان الأمر كذلك، هل يمكن تزويد اللجنة بالموعد التقريبي الذي ستُعتمد فيه هذه الأحكام؟**

اعتمدت جمهورية صربيا قانونا جنائيا جديدا (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا رقم ٢٠٠٥/٨٥)، بدأ تنفيذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وهذه مسؤولية وزارة العدل. وترد في القانون الجنائي الجديد جريمة "تمويل الإرهاب"، حسب المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وفيما يتعلق بتمويل الإرهاب، تنص المادة ٣٩٣ من القانون الجنائي (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا ٢٠٠٥/٨٥ و ٢٠٠٥/٨٨ و ٢٠٠٥/١٠٧) على أن أي شخص يقدم أو يجمع أموالا مقصودا بها تمويل ارتكاب جرائم "الإرهاب" و "الإرهاب الدولي" و "أخذ الرهائن" يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات، مما معناه أن مرتكب جريمة تمويل الإرهاب سيُعاقب، حتى لو لم يحدث أي من الجرائم أعلاه (الإرهاب، والإرهاب الدولي، وأخذ الرهائن).

أما بشأن التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، فإن المادة ٣٤ من القانون الجنائي تنص على الحكم على أي شخص يحرض شخصا آخر بهدف ارتكاب فعل جُرمي، بالعقوبة التي تطال ذلك الفعل الجرمي. وأي شخص يتعمد تحريض شخص آخر على ارتكاب فعل جُرمي يعاقب القانون على محاولة ارتكابه، ولم يحصل ارتكابه فعلا، يعاقب وكأن محاولة ارتكاب ذلك الفعل الجُرمي قد حصلت.

١-٢ تود اللجنة أن تشير، بالمثل، إلى أن التشريع المتعلق بتمويل الإرهاب بموجب القانون الجنائي للجبل الأسود (المواد ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ من القانون الجنائي)، لا تتناول سوى "ارتكاب الأعمال الإجرامية" (المادة ٤٤٩). وتذكر الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بوضوح أنه ليس من الضروري، لكي يشكل أي فعل جرما، أن تُستخدم الأموال فعلا لتنفيذ جُرم إرهابي. وتود اللجنة أن تذكر مرة أخرى أنها تلقت المعلومات الإضافية التي أرسلتها البعثة الدائمة لصربيا والجبل الأسود لدى الأمم المتحدة طيه الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. على أن اللجنة ترى أن قصورا في تجريم تمويل الإرهاب، وفق المشروح أعلاه، ما زال قائما. لذا، ستُقدر اللجنة استلام معلومات عن أي خطوات اتخذها الجبل الأسود لمعالجة هذا الجانب من تشريعه.

كما سبق وأُشير في الرد السابق المقدم من البعثة الدائمة لصربيا والجبل الأسود لدى الأمم المتحدة، المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، فقد أُعلن أن تمويل الإرهاب حسب ما تشير إليه المادة ٤٤٩ من القانون الجنائي لجمهورية الجبل الأسود منصوص عليه كجريمة مستقلة وأن الطريقة التي عُرّف بها هذا الفعل كجريمة تمكّن من فهمه بنفس الطريقة الواردة في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ولم ترد أي معلومات إضافية من الوزارة المختصة في الجبل الأسود عن الأنشطة المضطلع بها في الجبل الأسود في هذا المضمار.

١-٣ بخصوص تنظيم النظم البديلة للتحويلات المالية، ولا سيما المعاملات المالية التي يؤديها وسطاء خارج القطاع المالي الرئيسي، علمت اللجنة أنه في أعقاب إقرار الميثاق الدستوري وإلغاء وزارة المالية على مستوى الدولة الاتحادية، لا تزال قوانين بهذا المعنى غير موجودة لا في صربيا ولا في الجبل الأسود. فهل تجري صياغة هذا التشريع؟ وهل تتكرم حكومة صربيا والجبل الأسود بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة في كل من جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود؟

لا يوجد في جمهورية صربيا أي تشريع يتصل ''بالنظم البديلة للتحويلات المالية''.

وتتواجد في جمهورية صربيا خدمات شركة ''ويسترن يونيون'' للتحويلات المالية الإلكترونية، التي تمكّن الأشخاص من استلام أموال محولة من الخارج عن طريق وكلائهم (المصارف التجارية فقط). وليست هناك أية إمكانية لتحويل الأموال من صربيا إلى البلدان الأجنبية عن طريق خدمات شركة ويسترن يونيون.

١-٤ تلاحظ اللجنة أنه في أعقاب إقرار الميثاق الدستوري، تولت وزارتا مالية واقتصاد مستقلتان المسؤولية عن معالجة أنشطة غسل الأموال في صربيا والجبل الأسود. وتلاحظ اللجنة أيضا أن صربيا ورثت اللجنة الاتحادية السابقة (اسمها الآن مكتب منع عمليات غسل الأموال)، وأن الجبل الأسود يعمل على إنشاء وحدة استخبارات مالية خاصة به، فهل جرى تشغيل هذه الوحدة، وهل تتكرم حكومة صربيا والجبل الأسود بتقديم شرح موجز لتكوينها ومسؤولياتها؟

أُنشئت اللجنة الاتحادية لمنع غسل الأموال، استنادا إلى قانون منع غسل الأموال الذي أُقر على المستوى الاتحادي، وبدأ تشغيلها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ورغم أن اللجنة كانت سلطة اتحادية، فلم يكن لها اختصاص في جمهورية الجبل الأسود وفي كوسوفو.

وبعد إقرار الميثاق الدستوري، أصبحت اللجنة هيئة مستقلة ضمن وزارة المالية الصربية باسم ''إدارة منع غسل الأموال''. وبدأ نفاذ قانون منع غسل الأموال الجديد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وهو يمتثل للمعايير الدولية في هذا المجال.

والإدارة الصربية لمنع غسل الأموال هي عبارة عن وحدة إدارية للاستخبارات المالية. وقد أُذن لها بجمع البيانات والمعلومات التي تتلقاها من المتعهدين بالدفع، وتجهيزها، وتحليلها، وحفظها. وفي حالة الاشتباه في أن للمعاملات والأشخاص/الكيانات ضلعا في غسل الأموال، تُنشر تلك البيانات والمعلومات على الهيئات المختصة في الدولة (مثل الشرطة ومكتب الادعاء).

وفيما يتعلق بالمسؤوليات التي تتولاها جمهورية الجبل الأسود، فإن قانون منع غسل الأموال بدأ نفاذه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بينما أُنشئت إدارة منع غسل الأموال فيها بموجب لائحة أصدرتها حكومة جمهورية الجبل الأسود.

وإدارة منع غسل الأموال هذه هيئة إدارية تابعة لحكومة جمهورية الجبل الأسود وهي مستقلة عن إدارة منع غسل الأموال في جمهورية صربيا التي هي قانونا الخلف للإدارة الاتحادية لمنع غسل الأموال.

وبدأ تشغيل السلطة المختصة المسؤولة عن منع غسل الأموال في تلك الدولة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ عندما عيّنت الحكومة مديرا لتلك الهيئة وأقرت أنظمة إدارية بشأن طريقة تقديم المعلومات عن المعاملات المشبوهة والنقدية للمتعهدين بالدفع وبشأن عمل الموظفين المأذونين فيها وإنفاذ مراجعة الحسابات/المراقبة الداخلية.

ولا تُجري إدارة منع غسل الأموال تحقيقات في المعلومات التي تتلقاها من المتعهدين بالدفع، بل تجمعها وتجهزها وتنقلها إلى السلطات المختصة في الدولة.

وقامت إدارة منع غسل الأموال، وفقا لتوصيات الإدارة الاتحادية لمكافحة تمويل الإرهاب، بتعديل قانون منع غسل الأموال بإدماج الأحكام المتصلة بمنع تمويل الإرهاب وبتكملة قائمة المتعهدين بالدفع بإضافة المنظمات غير العاملة للربح وغير الحكومية والخيرية إليها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة منع غسل الأموال تعد قاعدة بيانات خاصة بها، استنادا إلى المعلومات التحليلية المستخلصة من كل المعلومات أو التقارير المقدمة من المتعهدين بالدفع القانونيين.

وبموجب الأنظمة السارية يتعين على المتعهدين بالدفع أن يدققوا بانتظام في هويات زبائنهم، من أشخاص وكيانات على حد سواء، أثناء كل المعاملات التي يؤدونها، وإذا كان هناك قدر معقول من الشبهة، عليهم أن يوقفوا تلك المعاملات وأن يبلغوها إلى إدارة منع غسل الأموال.

ولإدارة منع غسل الأموال اتصال مباشر بالمدعي العام للدولة، أو المدعي الخاص، أو وزارة الداخلية، أو إدارة الشرطة بغية تبادل المعلومات وتجهيز البيانات والمعلومات المجمعة من خلال العمل أو التحليلات.

٥-١ **تلاحظ اللجنة، بصدد موضوع الأحكام القانونية لمراقبة استيراد وتصدير المتفجرات والأسلحة والذخائر غير المقصودة لاستخدام القوات المسلحة، أن حكومة صربيا والجبل الأسود قررت أن تمارس المسؤولية عن ترخيص الأسلحة والمعدات العسكرية، على مستوى الدولة الاتحادية، وزارة غير وزارة الدفاع (على الأرجح وزارة العلاقات الدولية). فهل اتُخذ هذا القرار؟ وفي حالة النفي، ستغدو اللجنة ممتنة لو زوّدت بتفاصيل الأحكام ذات الصلة السارية حاليا.**

أصدرت حكومة جمهورية صربيا، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٠ من الدستور فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ من القرار بشأن التزامات سلطات الدولة في جمهورية صربيا لدى ممارستها لاختصاصات جمهورية صربيا بوصفها الخلف لدولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا رقم ٠٦/٤٨)، اللائحة المتصلة بتمويل الاختصاصات المنقولة من جمهورية صربيا والجبل الأسود السابقة إلى جمهورية صربيا، والتي تنص الفقرة ٤ من المادة ٢ منها على أن تواصل جمهورية صربيا تمويل

الاختصاصات في ميدان المبيعات الأجنبية من الأسلحة والمعدات العسكرية والبضائع مزدوجة الاستعمال (البضائع المراقبة).

وتنص المادة ٧ على أن يُنقل إلى وزارة العلاقات الاقتصادية الأجنبية لجمهورية صربيا من وزارة العلاقات الاقتصادية الدولية لصربيا والجبل الأسود، الموظفون اللازمون، وكذلك ما يلزم من الحقوق والالتزامات، والبنود، والمعدات، واللوازم، والمحفوظات لممارسة الاختصاصات المتصلة بالمبيعات الأجنبية من الأسلحة والمعدات العسكرية والبضائع مزدوجة الاستعمال (البضائع المراقبة).

وأقر برلمان الدولة الاتحادية في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ قانون المبيعات الأجنبية من الأسلحة والمعدات العسكرية والبضائع مزدوجة الاستعمال (نُشر في الجريدة الرسمية لدولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية رقم ٢٠٠٥/٧ ورقم ٢٠٠٥/٨). وقد صيغ القانون بتعاون ومشورة من ممثلي المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وكان تقييم المؤسسات الدولية ذات الصلة وممثليها للقانون بأنه جيد. فهو يهدف إلى الرقابة الكاملة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والبضائع مزدوجة الاستعمال التي قد تُستخدم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل (النووية أو الكيماوية أو البيولوجية). وتتماشى قوائم المراقبة الوطنية التي أقرها مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود للأسلحة والمعدات العسكرية والبضائع مزدوجة الاستعمال، والتي تشكل جزءا أصيلا من هذا القانون، تماشيا تاما مع القوائم التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي ومع مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وفيما يتعلق بمراقبة تصدير الأسلحة والمعدات العسكرية والبضائع مزدوجة الاستعمال، يتم بصورة صارمة التدقيق في هويات مشتريها ومستعمليها النهائيين وتقييمهم. ويولى انتباه خاص لقائمة البلدان التي فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظرا على مبيعات وصادرات الأسلحة والمعدات العسكرية والبضائع مزدوجة الاستعمال إليها. ومثل هذا التعامل مع البلدان الخاضعة للحظر ممنوع منعا باتا. ويتم الالتزام بالقيود المفروضة على نقل هذه الأسلحة والبضائع إلى دول المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا (لا يُسمح بعمليات النقل إلا بموافقة من لجنة الاتحاد الأوروبي وبشهادة من مكتب دول المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا). وفي حالة الصادرات من الأسلحة والمعدات العسكرية والبضائع مزدوجة الاستعمال، يتم احترام مدونة قواعد السلوك المطبقة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والامتثال لتلك المدونة.

ولا يسمح كذلك بالمبيعات أو الصادرات من الأسلحة والمعدات العسكرية والبضائع مزدوجة الاستعمال إلى البلدان التي تعتبر بلدانا توفر ملاذا للجماعات الإجرامية أو

ترعى الإرهاب الدولي أو تؤيده أو تساعده بأي طريقة ملحوظة أخرى. وبالمثل، فإن الصادرات من هذه الأسلحة والمعدات والبضائع إلى البلدان ذات نظم الحكم غير المستقرة والمعرضة لنشوب قتال فيها، بغض النظر عن الأطراف المشتركة في ذلك القتال، يتم النظر فيها بعناية.

وتحدد المادة ١ من القانون الشروط والأحكام التي يجوز أن يتم بموجبها البيع الأجنبي للأسلحة والمعدات العسكرية والبضائع مزدوجة الاستعمال ونقلها ومرورها العابر، وتعرّف هذه المفاهيم، وتقرر السلطة المسؤولة عن ترخيص تصديرها/استيرادها/نقلها/عبورها، والوساطة وتقديم الخدمات في التجارة الخارجية، والشروط المتصلة بالترخيص، والإذن المقدم من السلطات تنفيذا للقانون، والإشراف والمراقبة وكذلك العقوبات التي تُفرض في حالات انتهاك ذلك القانون.

وبموجب المادة ٩ من القانون لا يجوز أن يتم البيع الأجنبي للبنود المدرجة في قائمة المراقبة إلا بترخيص من وزارة العلاقات الاقتصادية الدولية لصربيا والجبل الأسود أو وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية لجمهورية صربيا، كما ورد في اللائحة المذكورة أعلاه الصادرة عن حكومة جمهورية صربيا.

١-٦ هل يمكن لحكومة صربيا والجبل الأسود أن تقدم موعدا تقديريا لإجازة مشروع قانون اللجوء؟

من بين الإصلاحات الجارية في جمهورية صربيا بشأن وزارة الداخلية، أُعدت الترتيبات النهائية لإقرار القوانين التي هي أيضا ذات علاقة بالنسبة إلى تنفيذ القرار المذكور لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: قانون اللجوء، وقانون رصد حدود الدولة، وقانون بطاقة الهوية.

وقد أُعد قانون اللجوء وفقا للاتفاقيات الدولية وللمعايير المقبولة والمعترف بها في هذا الميدان، بما يتفق مع مفهوم أنه يشكل جزءا أصيلا من قانون اللجوء لدولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية الذي تم إقراره مؤخرا (أقرت جمعية صربيا والجبل الأسود قانون اللجوء في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ونُشر في الجريدة الرسمية لدولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، العدد رقم ١٢).

وقانون اللجوء المقترح هو قيد نظر البرلمان حاليا ويمر بالمراحل الأخيرة من إقراره.

١-٧ **تلاحظ اللجنة أن مجلس مكافحة الإرهاب ما زال يعمل على مستوى الدولة الاتحادية ولكن عددا من الجوانب المؤسسية قد تغيّر في أعقاب إلغاء وزارة الداخلية الاتحادية وما تبع ذلك من لا مركزية للمسؤوليات. لذا، سوف تقدر اللجنة إبقاءها على علم بأي تغييرات جوهرية ناشئة عن إعادة تشكيل المجلس.**

أقرت حكومة جمهورية صربيا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اللائحة المتعلقة بمركز كل من مؤسسات الدولة الاتحادية السابقة لصربيا والجبل الأسود ومكاتب مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود، استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة ٩٠ من دستور جمهورية صربيا بصدد الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ من القرار المتعلق بالتزامات سلطات الدولة لجمهورية صربيا لدى ممارستها لمسؤوليات جمهورية صربيا كخلف لدولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا رقم ٠٦/٤٨). وأقرت المادة ٣ بأن كل مكاتب مجلس الوزراء لم تعد موجودة.

١-٨ **يبدو، بناء على المعلومات المقدمة حتى الآن، أن حكومة صربيا والجبل الأسود طرف الآن في كل الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب باستثناء اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المعقودة عام ١٩٩١. وسوف تغدو اللجنة ممتنة لو زُوّدت بموعد تقريبي للتصديق على هذه الاتفاقية المتبقية.**

تم التصديق على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١، من جانب السلطات المختصة في صربيا والجبل الأسود بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود – المعاهدات الدولية، الرقم ٢٠٠٥/١١ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

ثانيا – تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

تمشيا مع الفقرة ٥ من منطوق القرار ١٦٢٤ بأن تبلّغ كل الدول لجنة مكافحة الإرهاب بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار، سوف تقدم حكومة جمهورية صربيا قريبا جدا ردها بشأن تنفيذ هذا القرار في إثني عشر شهرا.

ثالثا – المساعدة والتوجيه

٢-٣ **وعلاوة على ذلك، وفي ضوء المجالات المحددة المتصلة بتنفيذ صربيا والجبل الأسود للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المشروحة في الجزء ١ من هذه الرسالة، واستنادا إلى التقرير المقدم إلى اللجنة من صربيا والجبل الأسود، وعلى أساس المعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة، بما في ذلك الرسالة المؤرخة في ٢٦**

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ من صربيا والجبل الأسود التي أُرفقت بها معلومات إضافية تتصل بتمويل الإرهاب، أجرت اللجنة بمساعدة خبراء من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، تحليلا أوليا لاحتياجات صربيا والجبل الأسود من المساعدة التقنية بهدف تحديد مجالات الأولوية التي تعتقد اللجنة أن صربيا والجبل الأسود قد تستفيد فيها من تلقي المساعدة التقنية. والهدف من ذلك هو القيام، بموافقة حكومة صربيا والجبل الأسود وتعاون منها، بتحديد أفضل طريقة ممكنة لصربيا والجبل الأسود للاستفادة من المساعدة التقنية بغية تعزيز أحكام هذا القرار.

فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، فإن الإدارة الصربية تعتزم إنشاء فريق عامل يتألف من ممثلي السلطات المختصة بمشروع وضع قانون لقمع تمويل الإرهاب. وقد ساعد صندوق النقد الدولي في صياغة وثيقة ستكون بمثابة نقطة الانطلاق. وقد أبدى مجلس أوروبا استعداده للمساعدة، ماليا وتقنيا، في وضع الصيغة النهائية لهذا القانون. وسيكون ذلك جزءا من مشروع باكو ذي السنتين الذي ينفذه مجلس أوروبا.

أما بشأن مجالات المساعدة التي عرضتموها، فإن جميع المواضيع ستقابل بترحيب واهتمام، غير أنه يتعين التعاون مع مجلس أوروبا بغية تفادي الازدواجية.